

جامعة حلب	جامعة حلب	الجمهورية العربية السورية
ديوان الرئاسة	العدد والاعتمادية	مجلس التعليم العالي
حرف ...	رقم / ٥٨	
القانونية	رقم / ٢ / ٣	
	القرار رقم / ٦٧ /	

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

وعلى محضر اجتماع لجنة البحث العلمي والدراسات العليا المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم /٥/ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧.

يقروهايلي:

الفصل الأول

الأهداف والمهام

المادة (١) - يحدد في كل جامعة من جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات) مركز علمي باسم "مركز ضمان الجودة".

المادة (٢) - يعمل المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تعزيز ثقافة الجودة والاعتماد في الجامعة والمجتمع.
- ٢- المشاركة الفعالة في رسم السياسات والمخططات الجامعية.
- ٣- دعم ومساندة الإدارات الجامعية في مجال ضمان الجودة.

المادة (٣) - يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية:

- ١- وضع مؤشرات لقياس مخرجات المخططات الجامعية وجودة الأداء والتأثيرات الناجمة عن تطبيقها A
- ٢- اقتراح اعتمادها على مجلس الجامعة. B
- ٣- برمجة ودعم ومتابعة عمليات التقييم والتدقيق في الجامعة. C
- ٣- برمجة وإقامة ورشات عمل ودورات تدريبية لبناء القدرات اللازمة لتطبيق المخططات الجامعية، والتنسيق مع الجهات المعنية من أجل التعاقد مع جهات استشارية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. D
- ٤- عقد الندوات وإلقاء المحاضرات في مجال الاعتماد والجودة في التعليم العالي بالتنسيق مع الجهات المعنية بعد موافقة مجلس الجامعة. E
- ٥- وضع وتطوير قاعدة بيانات حول المعلومات المتعلقة بقضايا الجودة في الجامعة تستند إلى نتائج التقييم، والدراسات البحثية، ومصادر المعلومات في الجامعة وغيرها بما يضمن الشفافية والمصدقية في عمل المركز. F
- ٦- تحليل نتائج عمليات التقييم الدورية وتحديد التوجهات العامة للأداء ورفع تقارير بالمقترحات G

إلى رئيس الجامعة. « ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ »

٧- إجراء الدراسات وتقديم الأبحاث في مجال الجودة والاعتمادية في التعليم العالي، ونشرها في الدوريات والنشرات المتخصصة.

الفصل الثاني

إدارة المركز

المادة (٤) - ١ - يتولى إدارة المركز مدير من أعضاء الهيئة التدريسية لديه خبرة سابقة في مجال الجودة في التعليم

العالي، ويسمى بقرار من وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح رئيس الجامعة

٢- يتقاضى مدير المركز تعويض التمثيل المحدد في المادة /٩٨/ من قانون تنظيم الجامعات.

٣- يُعدّ عمل مدير المركز من الأعمال الإدارية العلمية ويتقاضى جميع حقوقه وفقاً للقانون.

المادة (٥) - يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

١- الإشراف على أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية وإصدار التعليمات والمذكرات الإدارية.

٢- الإشراف على عمليات متابعة تنفيذ إجراءات خطة عمل المركز.

٣- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجامعة عن أعمال المركز.

٤- اقتراح تأليف اللجان ومجموعات العمل ومختلف العناصر التي يمكن الاستعانة بها في عمل المركز،

ويصدر قرار بتأليفها من رئيس الجامعة.

المادة (٦) - يعامل المركز معاملة الكلية من حيث توزيع الاعتمادات المرصدة للجامعة في الموازنة العامة للدولة.

المادة (٧) - يكون لمدير المركز صلاحية عميد الكلية لجهة عقد النفقة وصرفها بمحدود مخصصات المركز في

موازنة الجامعة.

المادة (٨) - يحدد عدد العاملين في المركز ووظائفهم بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز وفق

النظام الداخلي للجامعة.

المادة (٩) - يصدر النظام الداخلي للمركز بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على اقتراح

مدير المركز وبما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة

المادة (١٠) - في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القرار والنظام الداخلي تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية.

المادة (١١) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ٢ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غيان بركات

٢٠٠٨ / ٢ / ١١
إيصال

مدير المركز
ميادة الفرع حلب في
٢٠٠٨ / ٢ / ١١
مدير المركز